تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية

- الجزائر نموذجا -

الدكتور/ بوطيب بن ناصر
أستاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر
الباحثة/ هبة العوداي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة:

يعد ظهور فكرة الحريات العامة في العصور الأولى، كقيد على سلطة الحكام هدفها محاربة استبداد الحكام وتحديد تصرفاتهم و ضبطها،في مواجهة الأفراد غير أنه تبين فيما بعد أن تدخل الدولة وحده يمكن أن يكلف ممارسة هذه الحريات، وتعرف الحريات العامة بأنها: الحرية هي إمكانية التصرف دون إكراه مادي أو معنوي هي مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد والضمانات القاضية بعدم اعتداء الغير عليها[1]، وإن مفهوم الحريات العامة ظهر في أشكاله المختلفة في القرن الثامن عشر على إثر الثورات الإنكليزية والأمريكية والفرنسية، وقد تجسدت فيها بعد في إعلانات حقوق الإنسان والدساتير التي أصبحت المصادر الأساسية لها، وهذا ما جعل الدول تسعى جاهدة لتحقيق حماية دستورية للحقوق والحريات الأساسية، سعيا منها للحفاظ عليها من الانتهاكات المختلفة أو المساس بها، وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لمحاولة حماية الحقوق والحريات الأساسية، في مختلف محطات تعديل الدستور المتتالية، **فما هي أهم تطورات الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر؟**.

وستتم الإجابة عن الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية، من خلال التركيز على الحريات الجماعية والمتمثلة أساسا:

- حرية الصحافة.
- حرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات.
- حرية تكوين الأحزاب السياسية.

المحور الأول

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1963

عاشت الحريات العامة طيلة عهد الحزب الواحد نوعا من الإهمال وعدم الاهتمام من قبل المؤسس الدستوري، حيث كانت الأولوية لحقوق العمل، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أما باقي الحقوق والحريات الأساسية فهي تحتل متأخرة كون دستور 1963 عالجها في فصل يسمى الحقوق الأساسية، وخصص له المواد من 12 إلى 22 وتضمنت هذه المواد ضمان

المساواة بين كل أفراد المجتمع ومن الجنسين ومنعت أي تمييز بين الرجال والنساء وهذا ما تضمنته المادة 12 ، كما نصت المادة 13 على حق الانتخاب الذي هو حق لكل مواطن بلغ سن19 [2].

أما فيما يتعلق بالحريات ذات الطابع الجماعي محل الدراسة فهذه الورقة البحثية فإنها:

أولا– حرية الصحافة:

فالقراءة المتأنية لدستور 1963 تكشف أن المادة 19 قد نصت بقولها على أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع.

فبالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في حرية العمل الصحفي، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة لم تسمح بوجود أي وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية تكون معارضة لتوجهات الحزب الواحد الذي كان يهيمن على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد فكانت وسائل الإعلام وبالرغم من بساطتها إلا أنها كانت أجهزة تابعة لمؤسسات الدولة، وتهدف إلى خدمة التوجهات السياسية للنظام السياسي في تلك الفترة لذلك تم إحكام سيطرة النظام الحاكم على مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، وكانت وسائل الإعلام تعد من أهم القطاعات الحكومية.

ثانيا– حرية الاجتماع:

تعد حرية الاجتماع من أهم الحريات السياسية التي تبني عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور، لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية، كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فأغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن تعقد اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته.

ثالثا– الحق في إنشاء الجمعيات:

لقد اعترف المؤسس الدستوري في أحكام المادة 19 من ذات الدستور، أن للمواطن الحق في تأسيس جمعيات، وقد عمل خلال هذه الفترة لخلق نوعا من التضييق على الحياة الجمعوية بالرغم من التنصيص الدستوري على هذا الحق، ألا أن الجمعيات التي كانت موجودة في أغلبها جمعيات ذات طابع جماهيري[3] والتي تهدف لخدمة توجهات النظام السياسي، وإضفاء نوع من الشرعية على المشاريع والتوجهات السياسية للنظام السياسي، أما الجمعيات بمفهومها الليبرالي المستقل عن الدولة فلم يكن لها وجود في ظل الدولة الوحدوية، لأنها ترى فيها منافسا للدولة ومصدرا لتهديد كيانها.

رابعا– حرية تشكيل الأحزاب السياسية:

لا يتصور أن يتم التنصيص على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963 ذي الطابع الوحدوي، حيث كان الحزب الوحيد الذي قاد الثورة التحريرية ضد المستعمر الفرنسي، هو الحزب الأوحد في ساحة السياسية، ولم يسمح خلال هذه الفترة حتى بوجود أحزاب خارج إطار الحزب الواحد، وكان ينظر إلى ذلك على أنه خيانة لقيم الثورة المجيدة، فقد بقيت كل التيارات السياسية منضوية تحت غطاء الحزب الواحد "حزب جبهة التحرير الوطني"،إذ أن محاولة إنشاء أي تنظيم سياسي، يعد مساسا بأمن الدولة وكيانها واستقلالها وبالعودة إلى أحكام المادة 22 من ذات الدستور نجدها

تنص بقولها: لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات الأساسية السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ونشأت الجمهورية، ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

فالتدقيق في نص المادة يوحي بمدى تخوف المؤسس الدستوري من الاعتراف بهذه الحريات حيث عمل على تقييدها وتوجيهها بما يخدم التوجهات السياسية والإيديولوجية وضلت التوجهات الفكرية للنظام السياسي في تلك الفترة، تسعى لتقييد أي ممارسة لهذه الحريات والتي تمس باستقلالية الأمة وسلامة ترابها الوطني، أو المساس بمنشآت الجمهورية، أو حتى مطامع الشعب الاشتراكية، أو المساس بوحدانية جبهة التحرير الوطني،[4]التي من شانها أن تؤدي إلى تعطيل العمل بها وتقييدها، ولعل السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام ما الجدوى من الاعتراف بهذه الحريات ؟ إذا لم يكن الهدف منها سوى إضفاء مشروعية على عمل الحزب الوحيد وتوجهاته وجعلها منزهة، ولا يمكن لأي كان أن يمارس عليها أي نقد وتقييم، وهل يمكن بناء دولة قوية في ظل هذا الانغلاق؟ ولعل هذا التعقيد والغلق على الحقوق والحريات الأساسية هو ما أدى إلى الانفجار الأخير الذي شهدته البلاد في أحداث أكتوبر 1988، والتي أدت إلى انهيار أسطورة بقاء هيمنة الحزب الوحيد على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد وذلك ما ترجم في أول دستور تعددي الذي أعقب هذه الحركات الاحتجاجية.

المحور الثاني

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1989

بعد تبني التعددية في دستور 1989 وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وحرية التجارة والصناعة وإصلاح المؤسسات التعليمية والقضائية والاستشارية، وتم حذف كل التوجهات الاشتراكية عن الحريات العامة[5]، وتم تقليص الحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وفي المقابل تم الاعتراف بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي والتي تهمنا في هذا المقام، وقد تم التنصيص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات، واتسمت الحقوق والحريات الأساسية بنوع من الليبرالية، واعتبرها أنها تراث مشترك بين جميع الجزائريين، وهذا ما يؤكد تخليه عن الإيديولوجية الاشتراكية وتكريسه للحريات ذات الطابع الجماعي.

أولا– حرية الصحافة:

لعل من أهم الآليات التي تقوم عليها التعددية هي وجود وسائل الإعلام المستقلة عن الدولة، وقد عمد دستور 1989 لتكريس هذا الحق إلا أن المؤسس الدستوري فيما نصت عليه المادة 35–39 وتحدث عن حرية التعبير ولم ينص على حرية الإعلام صراحة إلا أن دستور 1989 قد أعطى حرية الإعلام والصحافة مفهومين جديدين يتوافقان ومتطلبات التوجه الليبرالي، وما تقتضيه الحياة الديمقراطية، وثم التراجع عن المفهوم الأيديولوجي لمعنى الحقوق والحريات الأساسية والتي من أهمها حرية الإعلام والصحافة[6].

وبناء على الأجواء الديمقراطية التي جاء بها دستور 1989 فقد تم التغيير على المستويات القانونية حيث صدر القانون 07/90 المؤرخ في: 03 ابريل 1990 المنظم للإعلام والصحافة، وتجدر الإشارة إلى الولادة العسيرة لهذا القانون،

حيث تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بتاريخ 26 يوليو 1989 إلا أن الخلافات حول بعض النقاط المتعلقة أساسا بمفهوم الخدمة العمومية، وكذا المجلس الوطني للإعلام والتبليغ حصلت رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية في القانون من قبل المجلس الشعبي من خلال إعادة النظر في التعقيدات المشار إليها، لتتم المصادقة عليه من جديد في 19 مارس 1990 وقد جاء هذا القانون مخالفا للقانون 05/82 الذي كان يعتبر الإعلام قطاعا من قطاعات الدولة، وتم كسر احتكار الدولة لقطاع الإعلام[7].

ثانيا– حرية الاجتماع:

نص دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة 39 بقولها: إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق، وصدر بعده القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر[8]، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة في تلك الفترة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبيل المحطات الانتخابية، ولعل أشهر المسيرات مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 أبريل 1990، ومسيرة جبهة التحرير يوم 17 ماي 1990 وتعد هذه خاصية انفرد بها المشهد السياسي الجزائري، حيث اعتمد على المسيرات كوسيلة من وسائل العمل السياسي[9].

ثالثا– حرية إنشاء الجمعيات:

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من أهم مقومات بناء النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس إشراك الفاعل الجمعوي في عملية صناعة القرارات، ولسد الفراغ الذي عجزت الدول عن القيام به، وقد نصت المادة 39 من دستور 1989، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، أي المؤسس الدستوري قد اعترف بالحق في تأمين الجمعيات إلى جانب باقي الحريات الأخرى، وقد صدر قانون ينظم ويهيكل النشاط الجمعوي القانون 31/90 المؤرخ في04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وعرفت هذه الفترة تزايد كبير في عدد الجمعيات حيث بلغ 12000 جمعية في نهاية 1989، يرتفع العدد إلى 28500 جمعية في الفصل الأول من سنة 1990 منها 9740 جمعية أولياء التلاميذ 8100 جمعية ثقافية وطنية 1700 جمعية ذات طابع اجتماعي وبذلك عرفت الحياة الجمعوية ازدهار كبيرا في تلك الفترة.

رابعا– حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

في ظل الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 والقاضي بتبني التعددية في الحياة السياسية اقتضت إلزامية التنصيص الدستوري على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 40 من ذات الدستور بقولها: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

وقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح جمعيات ذات طابع سياسي بدل أحزاب سياسية، مما جعل البعض يجنح لتفسير لفظ الجمعيات ذات الطابع السياسي على أنه اتجاه يدعو لإحلال التعددية داخل الحزب الواحد، "جبهة التحرير" مما يسمح لكل التيارات بالتعبير عن نفسها، أي أن تكون التعددية داخل الحزب الواحد، فيبقى حزب جبهة التحرير، وباقي

المعارضة هي جمعيات مستقلة لكن تعمل تحت غطاء الحزب، وكان يقصد حزب الطليعة الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية[10].

وجاء القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو تكريس التحول الفعلي نحو مجتمع تعددي، وهدف هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي جمع المواطنين حول برامج سياسية تفعل مشاركة المواطن في الحياة السياسية بظروف ووسائل أكثر ديمقراطية[11]، وبدأت الأحزاب السياسية بإيداع طلبات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي فبتاريخ 03 نوفمبر 1990 بلغ عدد الأحزاب السياسية المعتمدة 31 حزبا وقد وصلت عدد الأحزاب المعتمدة في تلك الفترة إلى حوالي 60 حزبا.

يبدو أن دستور 1989 التعددي أعاد القراءة في أهمية الحقوق والحريات الأساسية حيث تحولت عقيدة المؤسس الدستوري من تكريس الحماية للحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي إلى التأسيس لبناء الحريات السياسية أين تم الاعتراف بحرية العمل الصحفي والإعلامي، وإعطاء الحق الاجتماع أو التجمهر، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات دون أي قيود، ولعل المكسب الأكبر الذي جاء به 1989 هو كسر احتكار حزب جبهة التحرير للمشهد السياسي، أصبحت هناك تعددية حزبية في البلاد تسمح بالتأسيس لبناء دولة القانون التي تحترم فيها الحقوق والحريات الأساسية.

وبعد هذا المناخ الديمقراطي الذي صاحبه التعديل الدستوري، وقعت الجزائر في المنزلق الأمني، وتدهور الأوضاع الأمنية والسياسية، ونظرا لما شهدته البلاد من أعمال عنف اقتضت بالضرورة إلزامية عقلنة الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن استقرار البلاد، وهو ما ترجمه فعليا دستور 1996، وهو موضوع المحور الثالث في هذه الورقة البحثية.

المحور الثالث

الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1996

جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحقوق والحريات محل دراستنا في الورقة البحثية.

أولا– حرية الصحافة:

قد اعترف المؤسس الدستوري في دستور 1996 بالحق في حرية الصحافة إلا أن المشرع لم ينص صراحة على حرية الصحافة بل نص عليها في إطار حرية التعبير بصفة عامة، وقد نصت المادة 41 منه بقولها: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وقد عرفت الجزائر تعددية في مجال الصحافة المكتوبة، وعرفت نوعا من الحرية، إلا أن الرقابة التي تخضع المؤسسات الصحفية من قبل أجهزة الدولة خلق نوع من القيود على حرية العمل الصحفي، إذا كان الصحفيين يخضعون للمتابعات الجزائية، وبالرغم من نص الدستور على حرية التعبير، وأضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة، وما يمكن

أن تقبل عليه من تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات مسموعة كانت أم مرئية أو أي وسائل أخرى وما يمكن أن يترتب عليه من ضياع للمادة الإعلامية التي يلعب البعد الزمني فيها دورا أساسيا[12].

أما بالنسبة للمجال السمعي البصري، وبالرغم من فتح المجال للترخيص للقطاع الخاص فإنما لم يتم أي مبادرة في الموضوع، سواء في إنشاء الإذاعات أو القنوات التليفزيونية وبقيت تابعة للقطاع العمومي، وكانت هناك محاولات إلا أنها أن تفلح كمحاولة آل خليفة إنشاء قناة تليفزيونية[13].

ثانيا– حرية الاجتماع:

لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية الاجتماع هو المصطلح في حد ذاته لان الأصل أن الحق في التظاهر هو ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التظاهر وان كان كذلك فان الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة فالمؤسس الدستوري منذ دستور 1963 والى غاية دستور 1996، وهو ينص على حرية الاجتماع وهل حرية الاجتماع يقصد بها حرية التجمهر كما سماها في قانون العقوبات وهذا لحد ذاته إشكالا فيجيب على المؤسس الدستوري أن يدقق في استخدام المصطلحات، ولو فرضنا جدلا، أن المشرع قصد بحرية الاجتماع، الحق في التظاهر والتي نص عليها في المادة 41 من دستور 1996، والتي نصت بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

إلا أنه وانطلاقا من القوانين التي الاجتماعات العامة التي تلزم الأفراد بإلزامية التقدم بإعلام مسبق (التصريح) بالاجتماع العام، وان يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة قبل الاجتماع على الأقل قبل تاريخ انعقاده، لدى السلطات المختصة الوالي بالنسبة للبلديات وهذا الإجراء في تطبيقه العملي ونظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة فهي في الغالب تضع قيود كبيرة على حرية التجمع[14].

ثالثا– حرية إنشاء الجمعيات:

في ظل الانفتاح الذي شهدته الحياة السياسية وبعد إقرار دستور 1989، والذي قضى بتكريس الحق في إنشاء الجمعيات، وقد عمل دستور 1996 على تكريس هذا الحق أيضا، حيث نص في إحكام المادة 33 بقولها: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية، والجماعية مضمون كما نصت إعادة 41 من ذات الدستور على حرية إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وكذلك نصت المادة 43 حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

وبالرغم من التزايد العددي في الجمعيات، إلا أن هذه الجمعيات لا تزال تعيش حالة من الاحتواء من قبل السلطة خصوصا وأن قوانين الجمعيات سواء القانون 31/90 أو القانون 06/12، فإن الدولة تسعى من خلال مختلف هذه القوانين لبسط سيطرتها على الفواعل الجمعوية من نصها صراحة أن مصادر تمويل الجمعيات محصورة في المساعدات التي تقدمها الدولة أو اشتراكات الأعضاء، وهذه العقبات جعلت من الجمعيات مجرد أدوات في يد النظام السياسي، وحيث أصبح عمل ونشاط الفواعل الجمعوية يتصف بالمناسباتية خصوصا في المناسبات الانتخابية، كما أن المساعدات المالية التي يقدمها النظام السياسي لا تكون على أساس البرامج بل في الغالب ترتبط بالولاءات السياسية وهذا ما جعل أغلب الفاعلين

الجمعويين في فلك النظام، أما باقي الجمعيات الأخرى فهي مخترقة من قبل الأحزاب السياسية، وهذا جعل الجمعيات وبالرغم تجاوز عددها 120 ألف جمعية إلا أن مساهماتها في عمليات صناعة القرارات لا تزال محدودة جدا.

رابعا– حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

كرس المؤسس الدستوري في دستور 1996 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وقد نصت المادة 12 منه، حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال الشعبية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

كما لا يجوز للأحزاب السياسية أن تسعى إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله.

والمتأمل لأحكام المادة 42 يمكن أن يستنتج أن المشرع بالرغم من اعترافه بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية إلا أن الملاحظ أن النص على الحق في تأسيس الأحزاب ورد في فقرة واحدة فقط، في حين أن القيود الواردة على تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها ورد في ستة فقرات، كان الأجدر بالمؤسس الدستوري بدل من فرض كل هذه القيود أن يبادر إلى ضمان حرية ونزاهة إنشاء الأحزاب السياسية، وعملها السياسي بما يساهم في خلق مناخ ديمقراطي يقوم على أساس تعددي.

حيث يلاحظ وبالرغم من وجود العديد من الأحزاب السياسية خصوصا بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد 04/12، إلا أن هذه الأحزاب ليست بالفاعلية التي تتطلبها الحياة السياسية في النظم الديمقراطية، هذه الأحزاب عاجزة حتى عن ممارسة حقوقها الدستورية كممارسة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهذا يجعل بعض الفقهاء في القانون الدستوري يرون أننا فعلا في الوقت الحالي أننا أمام جمعيات ذات طابع سياسي وداخل الحزب الواحد، وليس أحزاب سياسية.

خاتمة:

شهدت الحماية الدستورية لحقوق والحريات الأساسية،تطورات ارتبطت في الغالب بالتوجهات السياسية التي شهدتها البلاد، ففي المرحلة الاشتراكية عرف نوع من التوسع في مجال الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وعرفت نوعا من التراجع في مجال الحريات ذات الطابع الجماعي، وبعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989، تم العمل على دسترة الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن الانتقال إلى مجتمع تعددي، فقد شهدت الحريات الجماعية تطورا على حساب الحريات الاجتماعية والاقتصادية.

إلا أنه وبالرغم من التطورات التي شهدتها الحماية الدستورية في ظل التعددية، إلا أنه من الصعوبة بمكان سياسيا ودستوريا ازدهار الحقوق والحريات الأساسية في ظل التعارض بين النصوص الدستورية والنصوص التشريعية حرية وتقييدا.

التهمـيش:

(1) دون مؤلف، الحريات العامة في القانون الجزائري، تاريخ التصفح:12جانفي 2015، http://droit7/2013.blogspot.com/blog-10/post_21html.

(2) سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008، ص 34.

(3) قانون الجمعيات 71/79 والمعدل بمقتضى الأمر 21/72بتاريخ 07جوان 1972.

(4)سكينة عزوز، المرجع السالف الذكر، ص36.

(5) نفس المرجع السالف الذكر، ص 37.

(6) علي بن فليس، الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 2، 1998، ص62.

(7) وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000، ص 271.

(8) حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 10-11سبتمبر 2005، ص131.

(9) محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر غير منشورة، 1998، ص، 12 .17.

(10) محمد ضيف المرجع السالف الذكر، ص، 154.

(11) المادة 2 من القانون 11/89المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 05 جويلية 1989.

(12)عمر مرزوق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر وفي ظل التحول الديمقراطي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص، 23.

(13) عمر مرزوق، نفس المرجع السالف الذكر، ص، 25.

(14)دراسة إقليمية حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، الجزء القانوني الأول، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،كوبنهاغن، 2013، ص 28.